

# 2021/34 مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمه إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما

"المحطة الفولطاوضوئية بتوزر"

## الفصل الأول:

تتم الموافقة على اتفاقية لزمه إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما "المحطة الفولطاوضوئية بتوزر" المبرمة بتونس بتاريخ ..... بين الدولة التونسية وشركة "سكاتاك".

## الفصل 2 :

بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتصل بالعقارات الدولية الفلاحية، ينشأ لفائدة صاحب اللزمه حق عيني خاص على البناء والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع يرسم بدقتر خاص طبقا لأحكام الفصل عدد 39 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أبريل 2008 والمتصل بنظام اللزمات.



# شرح الأسباب

2021/34

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2017-2020، قامت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بنشر طلب عروض إنتقاء أولي في مאי 2018 بهدف تركيز 500 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاوصية بكل من ولايات القيروان وسيدي بوزيد وفقصة وتوزر وتطاوين. وقد تلقت الوزارة، عند انتهاء الأجل المحدد لقبول العروض، 38 عرضاً تم الإختيار على 16 منها للمشاركة في طلب العروض المضيق الذي تم نشره في مارس 2019.

وإثر انتهاء الأجل النهائي لتقديم العروض في 19 جويلية 2019، تلقت الوزارة 8 عروض مالية. وبعد الانتهاء من عملية التقييم، أعلنت الوزارة في 20 ديسمبر 2019 على نتيجة طلب العروض المضيق حيث فاز المستثمر سكاتك بمشروع المحطة الفولطاوصية بتوزر بقدرة 50 ميغاواط وبتعريفة مقترحة 79,379 مليم للكيلوواط ساعة.

من جهة أخرى عملت الوزارة طيلة سنة 2020 على إعداد مختلف اتفاقيات اللزمات والعقود والتي تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ثم اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء بتاريخ 19 مارس 2021.

وينص الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 مאי 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على "تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة".

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما لمشروع توزر.

وتجرد الإشارة إلى ضرورة تمتع المشروع بالحقوق العينية لتأمين تمويله من قبل البنوك وبالتالي إنجازه. وباعتبار ما نص عليه الفصل عدد 43 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات "تنطبق أحكام هذا القانون على جميع اللزمات مع مراعاة النصوص القطاعية الخاصة بها الجاري بها العمل" و بالنظر إلى أن القانون القطاعي عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ينص على ان استغلال الأراضي الفلاحية يتم في إطار التخصيص او الكراء او حق الانتفاع وبالتالي لا يسمح بإسناد لزمة، فقد تم التصريح صراحة ضمن مشاريع القوانين على تمتع المشاريع بالحقوق العينية على معنى الفصل عدد 39 من قانون نظام اللزمات المذكور اعلاه بصرف النظر عن أحكام القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2021/34

